

والاجرة وتفصلها اجرة الحائض لكذا واجرة الاموات
 كذا ويكمل حسبما تقدم **فصل** واجارة المركب
 واجارة البقاع والاشجار من يكيل بيت المال واجارة
 الوكيل عن موكله واستيجار الوكيل لموكله واجارة الوالد على ولده
 الطفل واستيجار الوالد لولده الطفل واجارة الوصي والمنكح
 على الطفل بحيث ذلك كله على نحو ما تقدم في باب البيع **فصل**
 والاجارات الحكيمة كالاجارة على البيت وله بالخطبة والمصلحة
 واجرة المثل ما ذكره الحاكم يثبت ذلك بتفصيله على نحو انقسام
 في البيع **فصل** في عقود الاجارة مدة ثلاثين سنة
 اولها كذا عقد المتاجران المذكوران على المدة المذكورة
 عشرة عقود متواليه متتابعة يتلو بعضها بعضا على الترتيب
 والوضع الصحيح الشرعي شتمال لعقد منها على تلك سنين
 باجره مبلغا كذا او يكيل على ما تقدم شرحه **مستوفى اجارة**
وقت من الناظر الشرعي هذا ما استلحقه اولان

ابن فلان من فلان بن فلان الناظر الشرعي في امر الوفاة لا في
 ذكره استاجر منه ولجره ماله ولاية الحارة وفضل حوره
 شرعا وهو وقف منسوب الي فلان تجارة اجرة ونافعة على المسجد
 الغلابي والمدرس الغلابية والبيضة الغلابية او على المجرى وشرب
 وذلك جميع كذا ويوصف ويحدد بجره مبلغا كذا وهي اجرة
 المثل الماحور المذكور يومئذ كذا ويكيل **مستوفى اجارة**
ما هو اجارة في الاتجار استاجر منه واجرة ما هو اجارة
 في عقد اجارة وسببه وتحت تصرفه الحيز من هذا الاتجار وذلك
 جميع كذا باجره مبلغا كذا او يكيل كما تقدم فان حضر كتاب
 استجاره لكذا كتبت في اخره وحضر الجور يسمى فيه من يد
 كتاب لاجاره بتقديراته استاجر من فلان بن فلان جميع الكائنات
 اعلاه مدة كذا ويكيل **مستوفى اجارة كذا بعض النهار**
 استاجر منه واجرة جميع اللوات الغلابية في مدة سنة كاملة
 او اقل واكثر لينتفع منها بالسنن والامكان حول الله
 المذكورة كل يوم من اول النهار الى وقت الظهر ووقت